

اتفاقية بازل III كآلية لتعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية

أ. طيبيل عبد السلام

جامعة إبراهيم سلطان شيبوط - الجزائر 03

rebibel.abdesslam@gmail.com

أ. د. بومدين يوسف

جامعة إبراهيم سلطان شيبوط - الجزائر 03

bouyoucef9@yahoo.fr

الملخص:

تسعى هذه الورقة إلى دراسة دور اتفاقية بازل III في تعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية انطلاقاً من أهميتها في ترسيخ ثقافة الإفصاح والشفافية في العمل المصرفي من أجل تحسين الأداء وزيادة الأرباح دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، أين تم التطرق فيما إلى الجذور التاريخية للحوكمة وأهم تعاريفها والمبادئ الصادرة بشأنها من قبل مختلف المنظمات الدولية والمؤسسات الداعمة على غرار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل للرقابة المصرفية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما تم التطرق إلى نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية ومختلف الاتفاقيات التي أصدرتها (اتفاقية بازل I، اتفاقية بازل II واتفاقية بازل III) باعتبارها من أهم الدعائم التي يمكن أن تضمن استقرار الأسواق المصرفية في خضم الأزمات المالية العاصفة والحادة وترسخ مبادئ الحوكمة بفضل تعزيز الإفصاح والشفافية في جميع البيانات المحاسبية والمالية للمصارف بما فيها المصارف الإسلامية. الكلمات المفتاحية: الحوكمة؛ مبادئ الحوكمة؛ لجنة بازل للرقابة المصرفية؛ اتفاقيات بازل؛ مصارف إسلامية.

تصنيف JEL: G21 / G32 / G34

ABSTRACT :

This paper seeks to study the role of Accord Basel III in improving the governance of Islamic banks based on their importance in establishing the culture of disclosure and in order to improve performance and increase profits transparency in banking industry without violating the principles of Islamic Sharia, where it touched on the historical roots of governance and its most important definitions and principles emanating from various international organizations, supporting institutions such as the Organization for Economic Co-operation and Development, the Basel Committee on Banking Supervision and the creation of the Basel Islamic Financial Services Board. The paper also addresses the Committee on Banking Supervision and the various accords it has published (Accord Basel 1, Accord Basel 2 and Accord Basel 3) as one of the most important pillars that can ensure the stability of banking markets amidst strong and stormy financial crises and promote the principles of governance by improving the disclosure and transparency of all accounting and financial statements of banks, including Islamic banks.

KEYWORDS : Governance, Governance Principles, Basel Committee on Banking Supervision, Basel Conventions, Islamic Banks.

JEL CLASSIFICATION: G21, G32, G34.

المقدمة:

منذ أول أزمة عرفها الاقتصاد العالمي في 1929م ووصولاً إلى آخرها في 2007م، كان يتم التأكيد في مجمل الإرشادات والتوجيهات على أهمية الحوكمة في ضمان استقرار الأسواق المصرفية والمالية ودفع عجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة وتجنب مختلف الأزمات، وتزداد هذه الأهمية في القطاع المصرفي باعتباره الركيزة الأساسية لاستقرار النظام المالي والاقتصادي بفضل ارتباطه بالبورصات وأسواق المال وأسواق الصرف الأجنبي وحركة التجارة الخارجية، لذلك أصبحت المصارف في مختلف دول العالم مطالبة بتطبيق مختلف الاتفاقيات والإرشادات، سواء تلك المتعلقة بالحوكمة ومبادئها والصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية، أو تلك المتعلقة بتنظيم وضبط القطاع المصرفي والصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي قامت منذ تأسيسها بإصدار عدة اتفاقيات تهتم جميعها بوضع معايير للرقابة والإشراف وترسيخ أسس الإفصاح والشفافية في كل جوانب العمل المصرفي اعتماداً على أهمية رأس المال في إدارة وتسيير المخاطر وتحقيق السلامة المالية وتجنب المصارف الوقوع في أزمات مالية قد تزعزع استقرارها وتهدد بقائها، كان آخرها اتفاقية بازل III والتي تم إصدارها

بعدما فشل اتفاقية بازل II في كبح جماح الأزمة المالية العالمية لسنة 2007م وما خلفته من آثار وخيمة وعميقة في القطاع المالي والاقتصادي والمصرفي الدولي. وبما أن المصارف الإسلامية أصبحت اليوم فاعل رئيسي لا يمكن إهمال دورها في النظام المصرفي بفضل نموها وانتشارها في جميع الأقطار والدول، فإنها مطالبة اليوم ودون إهمال أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالتطبيق الكامل لاتفاقية بازل III مثل نظيرتها التقليدية من أجل كسب مزيد من الثقة والمصداقية تتجاوز فترات الأزمات وهذا من خلال التركيز على الإفصاح والشفافية التي يعتبران السبيل الوحيد للذان يسمحان لها بمواصلة انطلاقها نحو آفاق جديدة تجعلها البديل الوحيد والأكيد للمصارف التقليدية.

وتبعاً لما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة اتفاقية بازل III في تعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية ؟

المحور الأول: ماهية الحوكمة

بالرغم من أن جذور الحوكمة تعود لبدايات القرن العشرين إلا أن الاهتمام بها زاد مؤخراً من خلال إصدار مبادئ لها من قبل عديد المنظمات الدولية والإقليمية وهذا لدورها في تحسين الأداء وضمان استقرار الأسواق المالية والمصرفية.

أولاً: الجذور التاريخية لحوكمة الشركات

تعود الجذور الأولى للحوكمة إلى الأزمة المالية لسنة 1929م وظهور "نظرية الوكالة" للأمريكيين "أدولف بيرل" و"جاردنر مینتز" في 1932م، أين سرعت الثورة الصناعية في حدوث انفصال بين الملكية والإدارة ما نتج عنه التشكيك في أداء ونزاهة المدراء التنفيذيين في ظل نقص الرقابة من قبل الملاك¹، ومع مرور السنوات، طفت فضائح الشركات الأمريكية والتي كانت بسبب فشل الرقابة المالية وانتشار الفساد المالي والإداري، مما عجل بإصدار قانون مكافحة ممارسة الفساد سنة 1977م²، وفي 1985م قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)³ بتشكيل لجنة حماية التنظيمات الإدارية (COSO)⁴ المعروفة باسم "لجنة تريداوي" لتحديد أسباب سوء تمثيل الوقائع في التقارير المالية، والتي أكد تقريرها الصادر في 1987م على وضع حد للتلاعبات في إعداد القوائم المالية وضرورة الإفصاح عن

¹ حماد طارق عبد العال، "حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية"، (الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009م)، ص. 151-152.

² عفاف إسحق محمد أبوزر، "إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني"، (أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006م)، ص. 34.

³ AICPA: The American Institute of Certified Public Accountants.

⁴ COSO: The Committee of Sponsoring Organizations.

مدى فعالية الرقابة الداخلية، وهو ما يعتبر بداية الاهتمام بحوكمة الشركات⁵، كما اهتمت بريطانيا خلال نفس الفترة بالحوكمة من خلال تشكيل "لجنة الجوانب المالية لحوكمة الشركات" المعروفة باسم "لجنة كادبوري" في 1991م⁶، والتي صدر تقريرها في ديسمبر 1992م بعنوان: "الجوانب المالية لحوكمة الشركات" الذي أكد على دور حوكمة الشركات في زيادة ثقة المستثمرين⁷، وأصبح لزاماً على كل الشركات ذكر مدى التزامها بتوصيات اللجنة في تقريرها السنوي⁸.

ونتيجة أزمة جنوب شرق آسيا في 1997م، قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية⁹ OECD في 1999م بوضع تعريف لحوكمة الشركات يتضمن مبادئ غير ملزمة تساعد على تطوير الأطر التشريعية التي تسهل تطبيق حوكمة الشركات، وهو أول اعتراف دولي بالحوكمة وأهميتها¹⁰، وفي 2001م مست الاهيارات أكبر الشركات العالمية، أهمها فصححة شركة الطاقة الأمريكية "أنرون Enron" والتي تورط فيها محاسبو ومراجعو حسابات الشركة بتساهلهم مع مجلس الإدارة وعدم دقة تقاريرهم المالية، مما دفع بالسيناتور "بول ساربانيس" وعضو الكونغرس "مايك أوكسلي" في 2002م لاقتراح قانون سمي بقانون "ساربانيس- أوكسلي" والذي أكد على أهمية الحوكمة¹¹، وتبعهم في ذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمراجعة مبادئ الحوكمة في 2004م، كما تم فرض تطبيق المعايير المحاسبية الدولية¹² IAS-IFRS على جميع الشركات المدرجة في البورصة، كما وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية قواعد حوكمة خاصة بالمصارف في 1998م والتي تم تعديلها لاحقاً¹³.

ثانياً: تعريف حوكمة الشركات

إن إيجاد تعريف موحد لحوكمة الشركات أمر معقد، حيث تعددت التعاريف حسب التوجهات القانونية والاقتصادية للباحثين¹⁴، وازدادت الإشكالية تعقيداً عند محاولة تعريب المصطلح الإنجليزي

⁵ د. محمد مصطفى سليمان، "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة"، (الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006م)، ص. 14.

⁶ عفاف اسحق محمد أبوزر، مرجع سابق، ص. 34.

⁷ د. محمد مصطفى سليمان، "دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة"، (الطبعة الثانية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009م)، ص. 19.

⁸ Frédéric Georget, «IT Gouvernance : Management stratégique d'un système d'information», (02^{ème} Edition, DUNOD, Paris, FRANCE, 2006), P. 21.

⁹ OECD: Organization for Economic Co-operation and Development.

¹⁰ د. عمر مشهور حديثة الجازي، "حوكمة الشركات في الأردن"، ص. 02، بحث تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 أوت 2017م على الموقع الإلكتروني للمركز الأردني لتسوية النزاعات على الرابط التالي:

http://www.jcdr.com/pdf/hawkamat_alsherkat.pdf

¹¹ Frédéric Georget, Op. Cit., P. 21.

¹² International Financial Reporting Standards Committee. / IAS-IFRS: International Accounting Standards

¹³ شوقي عاشور بورقية، "حوكمة المصارف الإسلامية"، (الطبعة الأولى، العدد الخامس من حوار الأربعاء 1430هـ-1431هـ / 2009م-2010م، مركز النشر العلمي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م)، ص. 86-87.

¹⁴ د. محمد مصطفى سليمان، "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص. 18.

"Corporate Governance"، إذ لم يتم وضع مصطلح موحد إلا بعد عدة نقاشات بين خبراء اللغة العربية، الاقتصاديين، الباحثون المهتمين بالموضوع، أين استقر مجمع اللغة العربية في القاهرة سنة 2003م على مصطلح "حوكمة الشركات"¹⁵، ومن بين التعاريف الأكثر تداولاً لحوكمة الشركات نجد من أهمها:

1- وصف السيد أدريان كادبوري حوكمة الشركات في "تقرير كادبوري Cadbury Report" الصادر في سنة 1992م حوكمة الشركات بأنها: "النظام الذي تُدارُ وتُراقبُ به الشركات، مجالس الإدارة مسؤولة عن حوكمة شركائها وأن دور المساهمين في الحوكمة هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات والتأكد من وجود هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه، وتشمل مسؤوليات المجلس وضع الأهداف الإستراتيجية للشركة، توفير القيادات التي تحقق هذه الأهداف، وكذا مراقبة العمل ورفع التقارير للمساهمين خلال فترة ولايتهم، وضرورة التزام مجلس الإدارة باللوائح والقوانين وعمله لمصلحة المساهمين أعضاء الجمعية العامة"¹⁶.

2- كما عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنها: "النظام الذي يوجه ويضبط أعمال الشركة حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركات، كمجلس الإدارة والمساهمين، وذوي العلاقة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتقييم ومراقبة الأداء"¹⁷.

3- وعرفت مؤسسة التمويل الدولية IFC¹⁸ على أنها: "الهيكل والعمليات لإدارة ورقابة الشركات"¹⁹.

4- أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)²⁰ فقد قدم تعريفاً للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ضمن المعيار رقم 10 (IFSB-10) بأنها: "مجموعة من الترتيبات

¹⁵ د. محمد مصطفى سليمان، "حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين"، (الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008م)، ص. 14.

¹⁶ «Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance», (First published, The Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance, The London Stock Exchange, Burgess Science Press, London, UNITED KINGDOM, 01 December 1992), P. 14.

¹⁷ «OECD Principles of Corporate Governance», (The Organization for Economic Co-operation and Development, OECD Publications Service, Paris, FRANCE, 2004), P. 11.

¹⁸ IFC: The International Finance Corporation.

¹⁹ «Corporate Governance Manual», (Second Edition, International Finance Corporation, BACSON, Hanoi, VIETNAM, October 2010), P. 06.

²⁰ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (The Islamic Financial Services Board) هو هيئة دولية مقرها كوالالمبور، بدأت في 10 مارس 2003م في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتطورها على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تنسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً.²¹

ثالثاً: مبادئ حوكمة الشركات

في نهاية القرن العشرين توالى الانهيارات في المؤسسات المالية والاقتصادية في مختلف دول العالم بسبب تضارب المصالح وفشل أنظمة المكافآت والحوافز في تشجيع المسيرين وتعزيز نزاهتهم، مما سرع في تبني حوكمة الشركات والعمل على نشر مبادئها.

1. مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD:

نشرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ خاصة بحوكمة الشركات سنة 1999م والتي أصبحت ركيزة لوضع الأطر التشريعية للحوكمة لأغلب دول العالم بالرغم من كونها غير ملزمة، واستجابة للتطورات الاقتصادية والمالية، وإدراكاً لأهمية الحوكمة في استقرار الأسواق المالية وتشجيع الاستثمار، قامت المنظمة بمراجعة هذه المبادئ بإصدار نسخة معدلة في سنة 2004م تحت عنوان: "مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المشترك OECD Principles of Corporate Governance".²²

وبعد الأزمة المالية التي ضربت الأسواق العالمية منتصف 2007م، والتي من أهم أسبابها الضعف في تطبيق مبادئ الحوكمة خاصة ما تعلق بالمكافآت والمخاطرة وممارسات المجالس، أيد قادة مجموعة العشرين²³ G20 خلال اجتماعهم المنعقد يومي 15 و16 نوفمبر 2015م في مدينة أنطاليا التركية قرار مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول مبادئ حوكمة الشركات لسنة 2004م²⁴، والتي أطلق عليها "مبادئ OECD/G20 لحوكمة الشركات"²⁵، وهذه المبادئ هي:²⁶

²¹ "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية". (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2009م)، ص. 03.

²² "مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المشترك"، (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، فرنسا، 2004م)، ص. 05.

²³ تضم مجموعة العشرين: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا العظمى، إيطاليا، كندا، جنوب إفريقيا، المكسيك، الأرجنتين، البرازيل، الصين، كوريا الجنوبية، الهند، اندونيسيا، المملكة العربية السعودية، تركيا، روسيا، أستراليا والإتحاد الأوروبي.

²⁴ جليل طريف، "مبادئ الـ OECD/G20 للحوكمة"، (الإصدار رقم 11، أخبار الإتحاد، إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر 2015م)، ص. 03.

²⁵ ضمت "مبادئ OECD/G20 لحوكمة الشركات" ستة مبادئ، حافظت في أغلبها على مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2004م، إلا فيما تعلق بالمبدأ الثاني الذي تم ضم إليه المبدأ الثالث وإصدار مبدأ ثالث جديد.

²⁶ «G20/OECD Principles of Corporate Governance» (The Organization for Economic Co-operation and Development, 2015), P. P. -45.13 OECD Publishing, Paris, FRANCE, 2015).

المبدأ 1- ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار حوكمة المؤسسات: ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة الأسواق، وتخصيص الموارد بكفاءة. وينبغي أن يكون متوافقاً مع حكم القانون وأن يدعم الإشراف والتنفيذ الفعال.²⁷

المبدأ 2- الحقوق والمعاملة المتكافئة للمساهمين ووظائف الملكية الرئيسية: يجب أن يحمي إطار حوكمة الشركات المساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم ويجب أن يكفل المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب. كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم.

المبدأ 3- المؤسسات الاستثمارية، أسواق الأسهم وغيرهم من الوسطاء: يجب أن يوفر إطار حوكمة الشركات الحوافز السليمة في جميع مراحل سلسلة الاستثمار، ويسمح لأسواق الأسهم بالعمل بطريقة تساهم في الحوكمة الجيدة للشركات.

المبدأ 4- دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات: يجب أن يعترف إطار حوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصلحة التي ينشئها القانون أو الاتفاقات المتبادلة، ويعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصلحة في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات على أسس مالية سليمة.

المبدأ 5- الإفصاح والشفافية: ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن كافة المسائل الهامة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي والأداء، وحقوق الملكية وأسلوب ممارسة حوكمة الشركة.

المبدأ 6- مسؤوليات مجلس الإدارة: ينبغي أن توفر ممارسات حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركة، وأن تكفل متابعة الإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين.

2. مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية:

في سبتمبر 1999م قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار نشرة تحت عنوان: "تعزيز الحوكمة المؤسسية للمؤسسات المصرفية Enhancing corporate governance for banking organizations" لحث المصارف على تبني حوكمة فعالة تقوم على وجود مستويات مناسبة للمساءلة وفحص الأرصدة، وهو ما أكدت عليه اتفاقية بازل III بفضل مجموعة من الإصلاحات المستمدة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة بهدف تحسين إدارة المخاطر والحوكمة اعتماداً على تعزيز الشفافية والإفصاح، كما قامت اللجنة بتعديل النشرة الصادرة في 1999م على مرحلتين، أولهما في فيفري 2006م أين أخذت بعين الاعتبار حجم المصارف والمخاطر التي تواجهها وأصبحت مبادئها قابلة للتطبيق حتى في الدول التي لم

²⁷ "حوكمة الشركات، مبادئ الـ OECD/G20 للحوكمة"، (الإصدار رقم 11، أخبار الإتحاد، إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر 2015م)، ص. 04.

تلتزم باتفاقية بازل II²⁸، أما الثانية في جويلية 2015م تحت عنوان: "المبادئ التوجيهية للحوكمة المؤسسية للمصارف Guidelines Corporate Governance Principles for Banks" والتي أكدت على أهمية إدارة المخاطر والدور الحاسم للحوكمة في تحسين أداء المصارف، وهذه المبادئ هي:²⁹

المبدأ 1- المسؤوليات العامة للمجلس: يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية العامة عن المصرف، بما في ذلك الموافقة على تنفيذ الأهداف الإستراتيجية للمصرف وإطار الحوكمة وثقافة المؤسسة والإشراف على تنفيذها.

المبدأ 2- مؤهلات المجلس وتكوينه: ينبغي أن يكون أعضاء المجلس مؤهلين، فرديا وجماعيا، لمناصبهم. وينبغي أن يفهموا دورهم الأساسي في الرقابة وفي حوكمة الشركات وأن يكونوا قادرين على ممارسة حكم سليم وموضوعي بشأن شؤون المصرف.

المبدأ 3- هيكل المجلس وممارساته: ينبغي للمجلس أن يحدد هيكل وممارسات الحوكمة المناسبة لعمله، وأن يضع الوسائل الكفيلة بإتباع هذه الممارسات وأن يستعرضها دوريا من أجل أن يحافظ على فعاليتها باستمرار.

المبدأ 4- الإدارة العليا: تحت إدارة وإشراف مجلس الإدارة، يتعين على الإدارة العليا أن تقوم بتنفيذ وإدارة أنشطة المصرف بطريقة تتماشى مع إستراتيجية الأعمال، مدى تقبل المخاطر، المكافآت والسياسات الأخرى المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

المبدأ 5- حوكمة هيكل المجموعة: في هيكل المجموعة، يتحمل مجلس إدارة الشركة الأم المسؤولية الكاملة عن المجموعة ويضمن إنشاء وتشغيل إطار حوكمة واضح وملائم لهيكل وأنشطة ومخاطر المجموعة وكياناتها، كما يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التنظيمي للمجموعة المصرفية والمخاطر التي تشكلها.

المبدأ 6- وظيفة إدارة المخاطر: يجب أن يكون لدى المصارف وظيفة مستقلة وفعالة لإدارة المخاطر، تحت إدارة مسؤول تسيير المخاطر، مع منحه مكانة كافية، استقلالية، موارد وإمكانية الوصول إلى مجلس الإدارة.

المبدأ 7- تحديد المخاطر ورصدها والتحكم فيها: ينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها بصفة دورية ومستمرة على مستوى المصرف والكيانات الفردية. إن تطور البنية التحتية لإدارة المخاطر والبنية التحتية للرقابة الداخلية يجب أن يواكب التغيرات التي تطرأ على مخاطر المصرف، مظاهر الخطر الخارجية وعلى المشهد الخارجي للمخاطر والممارسات الخاصة بالصناعة.

²⁸ «Enhancing corporate governance for banking organizations», (Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, February 2006), P. 02.

²⁹ «Guidelines Corporate Governance Principles for Banks», (Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, July 2015), P. P. 08-31.

المبدأ 8- الاتصال حول المخاطر: إطار فعال لحوكمة المخاطر يتطلب اتصالاً قوياً داخل المصرف حول المخاطر، سواء على مستوى مجمل المنظمة أو من خلال التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

المبدأ 9- الامتثال: إن مجلس إدارة المصرف مسؤول عن الإشراف على تسيير مخاطر الامتثال في المصرف. يجب على مجلس الإدارة أن ينشئ وظيفة الامتثال والموافقة على سياسات وإجراءات المصرف لتحديد، تقييم، مراقبة وإعداد التقارير وتقديم المشورة بشأن مخاطر الامتثال.

المبدأ 10- المراجعة الداخلية: ينبغي أن توفر وظيفة المراجعة الداخلية ضماناً مستقلاً للمجلس وأن تدعم مجلس الإدارة والإدارة العليا في تعزيز عملية الحوكمة الفعالة وضمان سلامة المصرف على المدى الطويل.

المبدأ 11- التعويض: ينبغي أن يدعم هيكل المكافآت والحوافز في المصرف الحوكمة المؤسسية السليمة وإدارة المخاطر.

المبدأ 12- الإفصاح والشفافية: يجب أن تكون حوكمة المصرف شفافة بشكل كافٍ لمساهميها، المودعين، أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين والفاعلين في السوق.

المبدأ 13- دور المشرفين: يجب على المشرفين تقديم التوجيه والإشراف على الحوكمة المؤسسية في المصارف، بما في ذلك من خلال التقييمات الشاملة والتفاعل المنتظم مع المجالس والإدارة العليا. يجب أيضاً أن يجلبوا التحسينات والإجراءات التصحيحية عند الضرورة، ويجب أن يتقاسموا المعلومات حول حوكمة الشركات مع المشرفين الآخرين.

كما أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية العديد من أوراق العمل وفي مواضيع مختلفة، لكن في جميعها تم التركيز على أهمية وجود حوكمة فعالة في كل منظمة مصرفية، وتمثلت هذه الأوراق فيما يلي:

- ❖ تعزيز شفافية البنك (سبتمبر 1998م)
 - ❖ إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998م)
 - ❖ مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (سبتمبر 2000م)
 - ❖ مبادئ إدارة مخاطر أسعار الفائدة والإشراف عليها (جويلية 2004م)
 - ❖ المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (سبتمبر 2012م)
3. مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB:

انطلاقاً من مبادئ الحوكمة الصادرة عن من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 1999م والمعدلة في 2004م ولجنة بازل للرقابة المصرفية الصادرة في فيفري 2006م، أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية مجموعة من المبادئ الإرشادية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006م بعنوان: "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية

إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/ التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية"، والتي يجب على المؤسسات أن تشير ضمن تقاريرها المالية مدى التزامها بهذه المبادئ، وإلا وجب عليها أن تعطي شرحاً كافياً لأسباب عدم الالتزام بها³⁰، وهذه المبادئ هي:³¹

المبدأ 1: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة، والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

المبدأ 2: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية تستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً – وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها – والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

المبدأ 3: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

المبدأ 4: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (أخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة)، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

المبدأ 5: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى وللمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

المبدأ 6: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، وينبغي للمؤسسة أن تعمل على نشرها لاطلاع الجمهور عليها.

المبدأ 7: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.

المحور الثاني: اتفاقية بازل I و بازل II ودورهما في إرساء مبادئ الحوكمة

بدأت أكبر الدول في العالم ممثلة في مجموعة الدول الصناعية العشرة البحث عن آليات لتأمين استقرار القطاع المصرفي وترسيخ مبادئ الحوكمة فيه. فكانت أول خطوة لذلك تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية.

³⁰ "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية"، (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2006م)، ص. 04.

³¹ نفس المرجع السابق، ص. 29-06.

أولاً: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية وأهم أهدافها:

تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية³² BCBS في 1974م تحت تسمية لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية³³ CBRSP مدينة بازل السويسرية من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى³⁴ G10، برعاية بنك التسويات الدولية وبالتعاون مع السلطات النقدية لكل من سويسرا ولوكسمبورغ بعد عديد التحديات التي واجهت المصارف الأمريكية والأوروبية أهمها أزمة الديون التي طالت أغلب الدول النامية وخاصة دول أمريكا اللاتينية والتي عجزت عن تسديد ديونها التي كانت أغلبها تمتلكها المصارف الأمريكية والأوروبية، كما عرفت الفترة اضطرابات خطيرة في أسواق العملات سرعت في إعلان إفلاس بنك هيرستات Herstatt Bank في ألمانيا والذي كان له عديد المعاملات مع المصارف الأوروبية والأمريكية وهو ما أدى لاحقاً إلى إفلاس بنك فرانكلين الوطني Franklin National Bank في الولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك سَهَّل على المصارف اليابانية السيطرة على أسواق التمويل الدولية بنسبة وصلت إلى 38% متفوقة على المصارف الأمريكية والأوروبية. مما سمح لسبعة مصارف يابانية من أن تكون ضمن قائمة أكبر عشرة مصارف في العالم في 1988م³⁵، وتهدف هذه اللجنة أساساً إلى:³⁶

- ❖ تقرير حد أدنى لكفاية رأس مال المصارف والعمل على تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف؛
- ❖ تحقيق منافسة عادلة بين المصارف من خلال إزالة كل أشكال المنافسة غير العادلة لاختلاف أسس الرقابة الوطنية على رأس المال؛
- ❖ تعزيز استقرار المصارف في مختلف دول العالم مما يسمح باستقرار الأسواق المالية والمصرفية الدولية؛
- ❖ تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على عمل المصارف.

ثانياً: اتفاقية بازل 1 وفشلها في ضمان استقرار الأسواق المصرفية الدولية

في سبيل السعي لحماية أموال المودعين وتحقيق المنافسة العادلة وتكافؤ الفرص وتعزيز قواعد الإفصاح والشفافية وتحقيق استقرار النظام المالي والرفع من نطاق الإشراف والرقابة في دول العالم خاصة بعد الصعوبات التي عرفتتها المصارف الأمريكية والأوروبية، وبعد سلسلة من الجهود

³² BCBS: The Basel Committee on Banking Supervision

³³ CBRSP: The Committee of Banking Regulations and Supervisory Practices.

³⁴ مجموعة الدول العشرة الكبرى هي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، كندا، بلجيكا، السويد وهولندا.

³⁵ د. سعد سمير مرقس، "اتفاقية بازل 2 وانعكاسها على تطوير البنوك المصرية"، (العدد 469، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة المصري، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ماي 2008م)، ص. 15-16.

³⁶ نفس المرجع السابق، ص. 16-17.

والاجتماعات، أقر محافظو المصارف المركزية الأعضاء في لجنة بازل للرقابة المصرفية في 1988م اتفاقية بازل 1 والتي حددوا فيها نسبة لكفاية رأس المال (08%) والتي أوصوا بالالتزام التام بها بنهاية 1992م وعلى فترة ثلاث سنوات تبدأ من 1990م، وتعرف اتفاقية بازل 1 أيضا بنسبة "كوك COOKE"³⁷.

1. الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1: تضمنت اتفاقية بازل 1 عدة جوانب أساسية أهمها ما يلي:³⁸

1.1. معدل كفاية رأس المال: اهتمت اتفاقية بازل 1 بوضع حد أدنى لرؤوس الأموال التي يجب على المصارف في مختلف دول العالم الاحتفاظ به تتناسب مع المخاطر التي تتعرض لها، ويتم حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال وفق ما يلي:

$$\leq 08\% \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند}}{\text{مجموعة التعهدات والالتزامات مرجحة بأوزان المخاطرة}}$$

حيث أن:

أ. الشريحة الأولى - رأس المال الأساسي: والذي يتكون من رأس المال المدفوع (الأسهل المدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة غير المتراكمة)، الاحتياطات المعلنة وحصص الأقلية (ملكية المصرف في رأس مال المؤسسات التابعة له بنسبة تزيد عن 50% مع توحيد ميزانيتها مع ميزانية المصرف)، مع استثناء شهرة المحل وأسهم الخزنة والاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف والاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية التابعة.

ب. الشريحة الثانية - رأس المال المساند: والذي يتكون من الاحتياطات غير المعلنة (لا تظهر في البيانات الختامية للمصرف ومقبولة من السلطة الرقابية)، احتياطات إعادة تقييم الأصول، مخصصات مكونة لمواجهة مخاطر عامة، القروض المساندة (سندات محددة الأجل لا يزيد أجلها عن 05 سنوات مع خصم 20% من قيمتها السنوية وأن لا تزيد نسبتها عن 50% من الشريحة الأولى) وأدوات رأسمالية أخرى (تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض).

³⁷ عصام حسني محمد عبد الحليم أبو زيد، "إدارة مخاطر البنوك الشاملة في إطار معايير لجنة بازل بالتطبيق على الجهاز المصرفي المصري"، (السنة الواحدة والخمسون، العدد 02، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، جويلية 2009م)، ص. 606.

³⁸ انظر في ذلك:

- حسين جواد كاظم، منذر جبار داغر، "القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية - بازل 2"، (المجلد الثاني، العدد التاسع، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، محافظة النجف، العراق، 2008م)، ص. 176-177.

- أ. رقية بوحيضر، أ. مولود لعرابة، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، (المجلد 23، العدد 02، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م)، ص. 15-17.

2.1. التركيز على المخاطر الائتمانية: عالجت اتفاقية بازل 1 نوع واحد من المخاطر وهي المخاطر الائتمانية وأهملت جميع المخاطر الأخرى التي قد تتعرض لها المصارف، حيث ركزت على قدرتها على رأس مال المصارف على تغطية الموجودات الموزونة بالمخاطر الائتمانية.

3.1. تقسيم دول العالم حسب أوزان المخاطر الائتمانية: صنفت دول العالم إلى مجموعتين، الأولى ذات المخاطر المنخفضة تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية³⁹ والدول التي قامت بعقد ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي مع استبعاد أي دولة تقوم بإعادة جدولة الدين العام الخارجي ضمن 5 سنوات، أما الثانية فهي ذات مخاطر مرتفعة تضم باقي دول العالم.

4.1. وضع أوزان ترجيحية لدرجة مخاطر الأصول: وضعت اتفاقية بازل 1 أوزان ترجيحية للأصول حسب مخاطرها إلى:

أ. الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية: قامت اتفاقية بازل 1 بتقسيم الأصول داخل الميزانية إلى خمسة أوزان، لكل وزن نسبة تتناسب مع المخاطر التي يتعرض لها الأصل.

الجدول رقم 01: أوزان ترجيح المخاطر حسب فئات الأصول الواردة في الميزانية

الخطر	درجة المخاطرة	نوعية الأصول
ضعيف	0 %	النقديات، القروض الممنوحة للحكومات المركزية والقروض بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات، القروض الممنوحة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.
متوسط	0 - 50 %	القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية حسب ما يتقرر وطنياً.
	20 %	القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، النقديات رهن التحصيل.
	50 %	قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها.
مرتفع	100 %	- جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية، القروض الممنوحة للقطاع الخاص، القروض الممنوحة خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام، القروض الممنوحة لشركات قطاع عام اقتصادية؛ - مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات.

Source : Torki M. AL-FAWWAZ, Ghazi A. ALRGAIBAT, «Capital Adequacy of 1, International Othe Jordanian Banking Sector for the Period.2000-2013», (Vol. 05, No. Journal of Academic Research in Accounting, Finance and Management Sciences, Human

³⁹ الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هم: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، كندا، بلجيكا، السويد، هولندا، سويسرا، لكسمبورغ، استراليا، اليونان، فنلندا، الدانمارك، البرتغال، النمسا، المملكة العربية السعودية وتركيا.

Resource Management Academic Research Society -HRMARS-, PAKISTAN, January 2015), P. 184-185.

ب. وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية بالنسبة للأصول خارج الميزانية: حيث وضعت اتفاقية بازل I معاملات يتم بموجبها تحويل الالتزامات العرضية للأصول خارج الميزانية من ائتمان غير مباشر إلى ائتمان مباشر وفق ما يلي:

$$\text{الخطر المرجح للأصل خارج الميزانية} = \text{قيمة الالتزام العرضي} \times \text{معامل الترجيح}$$

ومن ثنى يتم تحويل الائتمان المباشر إلى أصل مرجح بالمخاطر وهذا باستخدام أوزان المخاطر للبنود داخل الميزانية.

الجدول رقم 02: معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية

الخطر	معامل التحويل	طبيعة الالتزامات
ضعيف	0%	اتفاقيات إعادة التمويل مدتها أقل من سنة، فتح قرض لمدة أقل من سنة، التزامات قابلة للإلغاء بدون شروط من طرف البنك في كل وقت دون اختيار مسبق.
معتدل	20%	سندات مكفولة، الاعتمادات المستندية المضمونة ببضائع مشحونة.
متوسط	50%	تسهيلات لإصدار الزبون لأوراق تجارية أو لمواجهة الطوارئ ولأغراض محددة مثل الاعتمادات المستندية وخطابات، التسهيلات والالتزامات الأخرى التي تزيد عن سنة مثل خطوط القرض.
مرتفع	100%	العمليات البديلة عن القروض، اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول التي بموجبها يتحمل البنك المخاطرة ببقاء الأصول بحوزته، الشراء الآجل للأصول والسندات والأسهم المدفوعة أثمانها جزئيا والتي تمثل التزاما.

المرجع: صادق مدحت، "أدوات وتقنيات مصرفية"، (دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2001م)، ص. 200.

2. تعديل اتفاقية بازل ا: خضعت اتفاقية بازل ا في أبريل 1995م لعدة تعديلات من أجل تدارك النقائص المسجلة في الإصدار الأول واستجابت للمتغيرات الحاصلة في الأسواق الدولية ولمطالب أغلب المصارف العالمية، وأهم هذه التعديلات:⁴⁰

❖ إدراج المخاطر السوقية بعدما كانت الاتفاقية في إصدارها الأول تشمل المخاطر الائتمانية فقط، وحددت الاتفاقية في صورتها المعدلة طريقتين لحساب المخاطر السوقية هما الطريقة المعيارية وطريقة النماذج الداخلية:

❖ إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال تخصص فقط لتغطية المخاطر السوقية بما فيها مخاطر الصرف الأجنبي، وهذه الشريحة هي القروض المساندة قصيرة الأجل لا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين وتكون في حدود 250% من رأس المال الأساسي.

وبناء على هذه التعديلات أصبح رأس المال في اتفاقية بازل ا يتكون من ثلاثة شرائح مع إضافة المخاطر السوقية إلى المخاطر الائتمانية، وبذلك أصبح معدل كفاية رأس المال يحسب وفق ما يلي:

$$\leq 08\% \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند} + \text{ديون مساعدة قصيرة الأجل}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + (\text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5\%)}$$

3. أسباب فشل اتفاقية بازل ا في تحقيق استقرار الأسواق المصرفية العالمية بالرغم من أن اتفاقية بازل ا تعتبر أول خطوة اتخذتها مجموعة الدول الصناعية العشرة من خلال لجنة بازل للرقابة المصرفية في طريق السعي لتحقيق سلامة واستقرار الأسواق المالية والمصرفية الدولية وتعزيز قدرة المصارف على مواجهة مختلف المخاطر المصرفية وإرساء أجواء تنافسية عادلة، ورغم قبولها وتطبيقها من قبل أغلب الدول والمصارف مما سمح لها بتحقيق الرواج والنجاح، إلا أن العالم واجه من جديد هاجس الأزمات بالرغم من تطبيق مبادئ وإرشادات الاتفاقية على غرار أزمة جنوب شرق آسيا (1997م)، أزمة روسيا (1998م)، أزمة البرازيل (1999م) وأزمة الأرجنتين (2001م)، وهو ما أظهر محدودية الاتفاقية وجعلها عرضت لانتقادات حادة تلخصت فيما يلي:⁴¹

❖ لم تراعي الاتفاقية احتياجات المصارف الصغيرة، حديثة التأسيس أو المصارف الإسلامية لأنها جاءت لتلاءم عمل المصارف التقليدية الكبرى التابعة لمجموعة الدول الصناعية العشرة والتي تعتبر من أضخم المصارف في العالم من حيث الأموال، التقنيات والخبرات؛

⁴⁰ Karacadag, Cem et W. Taylor, Michael, «Vers une nouvelle norme bancaire mondiale - Propositions du Comité de Bâle», (Magazine Finances & Développement, Fond Monétaire International, Washington, ÉTATS-UNIS D'AMERIQUE, Décembre 2000), P. 51-53.

⁴¹ أ. عمار عريس، د. مجدوب بحوصي، "تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المالي"، (المجلد الثالث، العدد 01، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، مارس 2017م)، ص. 112.

❖ عالجت اتفاقية بازل I في إصدارها الأول لسنة 1988م المخاطر الائتمانية فقط، وتم إضافة المخاطر السوقية في الإصدار المعدل في 1995م، وبذلك تكون الاتفاقية قد أهملت عديد المخاطر على غرار المخاطر التشغيلية والتي قد تواجهها المصارف ويعجز رأس مالها على تحملها ويضمن استقرارها وبقائها؛

❖ عرف القطاع المصرفي العالمي تطورات سريعة وابتكارات كبيرة مست مختلف المنتجات والخدمات نتجت عنها مخاطر جديدة لم تواكبها اتفاقية بازل I؛

❖ عدم معالجة اتفاقية بازل I للمشتقات المالية والتي مكنت المصارف من التلاعب بمتطلبات كفاية رأس المال وتوريق الأصول ذات المخاطر ونقلها إلى خارج الميزانية مما يقلل من حجم القروض لديها ويسمح لها بالتوسع أكثر في منح القروض؛

❖ قسمت اتفاقية بازل I دول العالم إلى مجموعتين من حيث المخاطر الائتمانية وجعلت أقلهما خطراً وأحسن تصنيفا الدول الصناعية الكبرى، مما سمح لعديد المصارف في هذه الدول من الحصول على تصنيف ائتماني مميز، وهو ما كان بعيداً عن الواقع، حيث أن عديد هذه الدول والمصارف تحوز على مخاطر جد عالية؛

❖ جعلت اتفاقية بازل I المخاطر الائتمانية مرتبطة بالدولة من خلال جعل التصنيف الائتماني للدولة هو نفسه الممنوح لمصارفها، رغم أنه من المفروض أن تصنيف المخاطر الائتمانية يكون حسب العميل؛

❖ لم تحظى الرقابة الإشرافية باهتمام اتفاقية بازل I، وهو ما جعل السياسات المصرفية والمالية للمصارف المركزية غير موحدة وغير ملزمة خاصة ما تعلق منها بتصنيف الأصول وحساب المخصصات.

ثالثاً: اتفاقية بازل II وإرساء مبادئ الحوكمة

رغم تطبيق اتفاقية بازل I سواء بإصدارها الأول أو المعدل من قبل أغلب المصارف وفي مختلف دول العالم، إلا أنه، ونتيجة للتطورات المصرفية السريعة وظهور منتجات مالية تتسم بالتعقيد والخطورة، عرفت الأسواق المالية الدولية عديد الفضائح والأزمات، أهمها فضيحة BARINGS BANK البريطاني سنة 1995م، أزمة جنوب شرق آسيا سنة 1997م وأزمة روسيا سنة 1998م، مما عجل بلجنة بازل للرقابة المصرفية في جوان 1999م على نشر اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كفاية رأس المال عرف باتفاقية بازل II، دعت مختلف الهيئات والمختصين والفاعلين لإثرائها وإبداء الآراء حولها، وفي جوان 2004م صدرت الاتفاقية بصورتها النهائية، على أن يتم تطبيقها بشكل تجريبي بداية من نهاية فيفري 2006م وبشكل نهائي مع بداية 2007م.⁴²

⁴² نبيل حشاد، "دليلك إلى اتفاق بازل II: المضمون - الأهمية - الأبعاد"، (موسوعة بازل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004م)، ص. 31.

1. دعائم اتفاقية بازل II: ارتكزت اتفاقية بازل II على ثلاثة دعائم رئيسية هي:⁴³

1.1. الدعامة الأولى - المتطلبات الدنيا لرأس المال: لم تغير اتفاقية بازل II من نسبة كفاية رأس المال ولا من الشرائح الثلاثة المكونة لرأس مال، إلا أن هذا رأس المال يجب أن يرتبط بالمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، لذلك تم إدراج مخاطر التشغيل مع المخاطر الائتمانية والسوقية في حساب كفاية رأس المال، ومنه أصبح كفاية رأس المال يحسب كما يلي:

$$\leq 08\% \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند} + \text{ديون مساعدة قصيرة الأجل}}{[\text{المخاطر الائتمانية} + (\text{المخاطر السوقية} + \text{المخاطر التشغيلية}) \times 12,5]}$$

2.1. الدعامة الثانية - المراجعة الإشرافية (الرقابية): أكدت اتفاقية بازل II على المراجعة الرقابية لمجمل المخاطر وذلك لدورها في خلق التناسق بين كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يواجهها المصرف، بالإضافة إلى الإستراتيجية والإجراءات الداخلية التي يتبعها في التعامل مع هذه المخاطر، وقد تضمنت الاتفاقية أربعة مبادئ رئيسية لعملية المراجعة الإشرافية هي كما يلي:⁴⁴

❖ يجب أن يكون لدى المصارف إجراءات مناسبة وفعالة لتقييم كفاية رأس مالها مقارنة بمخاطرها وعلى إستراتيجية للحفاظ على مستوى رأس المال:

❖ يجب على المشرفين مراجعة وتقييم الإستراتيجيات والإجراءات التي تستخدمها المصارف لتقييم مستوى رأس المال داخليا، فضلا عن قدرتها على مراقبة وضمان الالتزام بنسب رأس المال التنظيمي، وإذا لم ترضى السلطات الإشرافية، ينبغي عليها أن تتخذ التدابير الاحترازية الملائمة؛

❖ يجب على المشرفين أن يتوقعوا من المصارف أن تعمل برأس مال أعلى من المعدلات التنظيمية الدنيا وأن تكون قادرة على المطالبة أن تحتفظ برأس مال إضافية إلى المبالغ الدنيا المطلوبة؛

❖ يجب على السلطات الرقابية التدخل في وقت مبكر لتجنب أن ينخفض رأس المال تحت المستويات الدنيا المطلوبة أخذين بعين الاعتبار خصائص المخاطر لدى مصرف معين؛ ووجوب التنفيذ الفوري للتدابير التصحيحية إذا لم يتم الحفاظ على مستوى رأس المال أول لم يتم استعادته.

3.1. الدعامة الثالثة - انضباط السوق: أدرجت اتفاقية بازل II انضباط السوق كدعامة ثالثة للاتفاقية والتي تمثل حوكمة السوق بهدف تعزيز وتحسين مناخ الإفصاح والشفافية وإرساء مبادئ الحوكمة لدى المصارف من خلال توفيرها مزيد من المعلومات في السوق حول هيكل رأس المال والمساهمين والدائنين ومناهج تقييم المخاطر وحجمها والسياسات المحاسبية لتقييم الأصول

⁴³ سعي فتحي محمد، "متطلبات بازل I وبازل II حول كفاية رأس المال - دراسة لبعض المصارف العربية"، (المجلد 30، العدد 91، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2008م)، ص. ص. 269-271.

⁴⁴ «International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards», (A Revised Framework, Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, June 2004), P. P. 159-165.

والالتزامات وتكوين المخصصات ومدى كفاية رأس المال، وبذلك يمكن مراقبة وإدارة المصرف على نحو أكثر فعالية لضمان سلامته وتحقيق الاستقرار المصرفي في المستقبل.⁴⁵

4. دور اتفاقية بازل II في إرساء الحوكمة وتحقيق السلامة المصرفية:

سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل أن تكون اتفاقية بازل II بفضل دعائمها الثلاثة إطار متكامل لإدارة المخاطر المصرفية وركيزة أساسية لاستقرار الأسواق المالية الدولية وضمانا هاما لسلامة القطاع المصرفي وسندا إضافيا للمبادئ الدولية لإرساء الحوكمة الرشيدة في المصارف، وهذا من خلال تأكيد الاتفاقية على العناصر التالية:⁴⁶

❖ تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين الأنظمة التشريعية والنقدية في أغلب دول العالم من أجل ضمان منافسة مصرفية في جو من العدالة والمساواة ودون تعارض مع الأنظمة السياسية؛

❖ قدرت رأس المال على التغطية الشاملة للمخاطر المتنوعة التي تواجه المصارف نتيجة عملياته وأنشطته المختلفة والمعقدة من خلال إدراج المخاطر التشغيلية ضمن معدل كفاية رأس المال وهو ما يساهم في تعزيز سلامة النظام المصرفي الدولي؛

❖ مسؤولية تحديد المخاطر، قياسها وإدارتها هي على عاتق المصرف من خلال وضع نظام رقابة فعال للمخاطر والتحوط لها؛

❖ إلغاء تصنيف الدول كأساس لتصنيف المخاطر الائتمانية في المصارف وتعويضها بأطر موحدة وأكثر موضوعية تقوم على وضع وتطوير نماذج داخلية أكثر ملائمة للتطبيق تُعنى بتصنيف القدرة الائتمانية للعملاء أو اللجوء إلى تصنيفات وكالات التقييم الدولية المعروفة والمعتمدة على أسس ومعايير دقيقة ومحددة؛

❖ وجوب توفر المصارف على أنظمة رقابة داخلية متطورة ومواكبة لتغيرات السوق المصرفية ومتناسبة مع حجم المصرف والبيئة التي يعمل فيها وتسمح بالتتبع الدقيق لمستويات رأس المال والتدخل من أجل تصحيح أي إختلالات؛

❖ ضرورة عمل المصارف على تعزيز وترسيخ مبادئ الحوكمة المصرفية من خلال وضع أنظمة إفصاح شفافة، واضحة وبسيطة ومن غير إهمال أنظمة الرقابة الداخلية تمكن من إعطاء صورة صحيحة عن البيانات المالية للمصرف ومختلف المخاطر التي تواجهه، مما يسمح بكسب ثقة العملاء ومختلف الفاعلين في الأسواق المالية والمصرفية؛

⁴⁵ حماد طارق عبد العال، "حوكمة الشركات - المفاهيم، المبادئ، التجارب - تطبيقات الحوكمة في المصارف"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2005م)، ص. 561.

⁴⁶ أ.د. بريدش عبد القادر، أ. زهير غراية، "مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي"، (المجلد رقم 01، العدد 01، مجلة الاقتصاد والمالية، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، السداسي الأول 2015م)، ص. 115.

❖ سلامة النظام المصرفي الدولي لا تعتمد فقط على الالتزام بمعدل كفاية رأس المال وتحديد المخاطر ومواجهتها، بل هو يعتمد أيضا على تضافر مجمل الجهود الدولية للوصول إلى تناسق أكبر في تطبيق مجمل بنود اتفاقية بازل II وجعلها مرجعا لسن مختلف القوانين والتشريعات المالية والمصرفية لمختلف دول العالم وركيزة للمصارف لرسم سياساتها واستراتيجياتها.

5. أسباب فشل اتفاقية بازل II في إرساء الحوكمة وتعزيز الاستقرار المصرفي:

بالرغم من أن لجنة بازل للرقابة المصرفية حاولت استدراك الكثير من النقائص الواردة في اتفاقية بازل I من خلال إصدار اتفاقية بازل II خاصة ما تعلق منها بالمخاطر التشغيلية، المشتتات المالية، الرقابة الإشرافية وانضباط السوق، إلا أن الاتفاقية فشلت أيضا في تجنب القطاع المصرفي انعكاسات أزمة مالية بدأت في 2007م في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب الرهن العقاري وانتشرت في جميع الأسواق المالية الدولية وفي ظرف زمني جد قصير، وتعود أهم أسباب فشل اتفاقية بازل II في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية وضمان استقرار القطاع المصرفي خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2007م إلى:⁴⁷

❖ وسعت الاتفاقية من اهتمامها بالمخاطر من خلال إدراج المخاطر التشغيلية ضمن بنودها رفقت المخاطر الائتمانية والسوقية، إلا أن الاتفاقية أهملت بعض المخاطر الأخرى على غرار المخاطر المرتبطة بعمليات التوريق المعدة والتي عرفت رواجاً وانتشاراً كبيراً في العمل المصرفي الدولي وكانت من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2007م؛

❖ أهملت اتفاقية بازل II وضع مبادئ لمعالجة السيولة لدى المصارف سواء على المدى القصير أو الطويل، أين عانت المصارف في عز الأزمة المالية العالمية لسنة 2007م من مشكل نقص سيولة حاد عجل بإفلاس أغلبها؛

❖ اعتماد أغلب المصارف في تصنيف مخاطرها الائتمانية على وكالات التصنيف الدولية لا تخضع مبادئها وأسسها لأي رقابة أو تدقيق والتي أثبتت الأزمة المالية العالمية لسنة 2007م أن أغلب هذه التصنيفات كانت غير واقعية أعدت تحت ضغط الدول الكبرى وتحقيقاً لمصالح وطنية وشخصية؛

❖ عدم اهتمام المصارف بإرساء مبادئ الحوكمة المصرفية التي أكدت عليه الاتفاقية من خلال تنصل أغلبها من واجباتها فيما تعلق بالإفصاح والشفافية، وهو ما تجلى في عدم دقة وصدق البيانات المالية المنشورة في الأسواق المالية والمصرفية وتحويل الأصول ذات المخاطر إلى خارج الميزانية بواسطة التوريق وتجنب الإفصاح عنها، وهو ما كان من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2007م؛

⁴⁷ أ. عمار عريس، د. مجدوب بحوصي، مرجع سابق، ص. 113.

❖ مثل نظيرتها الأولى، جاءت اتفاقية بازل II لخدمة وتعزيز مكانة وقوة المصارف الكبرى التابعة للدول الصناعية المتقدمة دون تلك التابعة للدول النامية أو تلك العاملة وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

المحور الثالث: اتفاقية بازل III كألية لتعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية

لم تمر أشهر قليلة عن بداية تطبيق اتفاقية بازل II حتى أخضعت الاتفاقية لأصعب اختبار حين وجدت نفسها في صيف 2007م في مواجهة أعنف أزمة مست الأسواق المالية والمصرفية منذ عديد السنين، حينها أثبتت الاتفاقية قصور بنودها وإرشاداتها في احتواء الأزمة، مما دعى لجنة بازل للرقابة المصرفية العمل على إصدار اتفاقية بازل III.

أولاً: اتفاقية بازل III

بعد ثبوت فشل وقصور اتفاقية بازل II في إرساء مبادئ الحوكمة وتحقيق استقرار النظام المصرفي وتجنّب العالم الأزمة المالية لسنة 2007م والتي ضربت أغلب البورصات العالمية وهزت عرش مؤسسات مالية ومصرفية عريقة وهددت دول بأكملها بالإفلاس، بدأت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالعمل على مراجعة وتعديل اتفاقية بازل II قبل إصدار اتفاقية بازل III.

1. تعديل اتفاقية بازل II وظهور اتفاقية بازل III:

بعد ظهور البوادر الأولى للأزمة المالية لسنة 2007م التي من أهم أسبابها عدم كفاية رأس مال المصارف لدعم وضعية المخاطر والمنتجات المالية المتسمة بالتعقيد وهو ما أدى إلى إفلاس وانهيار المؤسسات المالية والمصرفية وفي مختلف دول العالم، ارتأت لجنة بازل للرقابة المصرفية القيام بمراجعة دقيقة، عميقة وشاملة لاتفاقية بازل II بهدف معرفة مكان النقص والخلل وإدخال التعديلات الجوهرية عليها كضرورة مستعجلة لتخفيف حدة الأزمة وتعزيز قدرة المصارف على مواجهة والصمود، هذه التعديلات صدرت بعد اجتماع اللجنة في جويلية 2009م ومست بالأساس الدعامة الأولى (المتطلبات الدنيا لرأس المال) والثالثة (انضباط السوق) من الاتفاقية، وتلخصت أهم هذه التعديلات فيما يلي:

❖ تحسين نوعية رأس المال وزيادة الاحتياطات مما يعزز قدرة المصارف على امتصاص الخسائر والصدمات خلال فترات الأزمة؛

❖ تحديد أوزان مخاطر أعلى في يخص عمليات إعادة التوريق نتيجة المخاطر الكبيرة المرتبطة بهذه المنتجات؛

❖ تدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملاءمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل مصرف؛

❖ زيادة متطلبات الإفصاح والشفافية للوصول إلى صورة أكثر وضوحاً حول القدرة الائتمانية للمصرف والمخاطر التي يواجهها، خاصة ما تعلق بالتوريق والالتزامات خارج الميزانية.

إلا أن لجنة بازل للرقابة المصرفية كانت مقتنعة في محدودية هذه التعديلات وقدرتها في الحد من أزمات مالية ومصرفية مستقبلية واعتبرتها فقط كخطوات أولية للحد من الأزمة المالية لسنة 2007م يلزم تدعيمها باتفاقية جديدة تحل بالكامل محل اتفاقية بازل II، فنشرت اللجنة في ديسمبر 2009م مقترحات أولية عرفت باتفاقية بازل III تبناها محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27⁴⁸ للجنة بازل للرقابة المصرفية بتاريخ 12 سبتمبر 2010م وصادق عليها زعماء ورؤساء حكومات دول مجموعة العشرين في 12 نوفمبر 2010م، وبذلك أصبح على جميع المصارف التقييد الكامل باتفاقية بازل III قبل بداية سنة 2019م وهذا بداية من نهاية سنة 2012م، مع وجود محطتين للمراجعة في 2013م و2015م.⁴⁹

2. المحاور الأساسية لاتفاقية بازل III:

ترتكز اتفاقية بازل III على خمسة محاور أساسية هي كالتالي:⁵⁰

1.2. تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس مال المصارف

ألزمت اتفاقية بازل III المصارف أن تحتفظ برأس مال عالي الجودة لمقابلة المخاطر التي قد تتعرض لها والإبلاغ عن مكوناته بصفة شفافة تمكن الأسواق من تقييم ومقارنة نوعيته بين المؤسسات تقييماً سليماً، كما ألزمت الاتفاقية المصارف بـ:

❖ زيادة رأس مال المصارف المخصص لعمليات التوريد وغيرها من الأدوات والمنتجات المركبة والمعقدة؛

⁴⁸ الأعضاء الـ 27 للجنة بازل للرقابة المصرفية هم: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لكسمبورغ، المكسيك، هولندا، روسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁹ أ.د. محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، "البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل"، (مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، دولة قطر، من 19 إلى 21 ديسمبر 2011م)، ص. 27.

⁵⁰ انظر في ذلك:

- "اتفاقية بازل الثالثة Basel III"، (السلسلة الخامسة، العدد 05، نشرة إضاءات مالية ومصرفية، معهد الدراسات المصرفية، بنك الكويت المركزي، الكويت، دولة الكويت، ديسمبر 2012م)، ص. 03-04.

- د. بربش عبد القادر، "إدارة المخاطر المصرفية وفقاً لمقررات بازل II وIII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية"، (العدد التاسع والعشرون، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2013م)، ص. 38-40.

- مكرم صادر، "اتفاقية بازل الثالثة: الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية!"، (العدد 358، مجلة اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، سبتمبر 2010م)، ص. 106.

- «Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems»، (Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, December 2010), P. P. 12-21.

❖ رفع نسبة كفاية رأس المال إلى 10.5% بعدما كانت تقدر بـ 08% في اتفاقية بازل II، وهو ما يفرض على المصارف البحث عن رؤوس أموال إضافية تتميز بالجودة العالية للرفع من رأس مالها والالتزام بالنسبة المطلوبة:

❖ إلغاء الشريحة الثالثة (ديون مساعدة قصيرة الأجل) من مكونات رأس المال الصافي، وبذلك يصبح رأس المال الصافي للمصرف يتكون من الشريحة الأولى ممثلة في رأس المال الأساسي (الأسهم العادية + الشريحة الأولى الإضافية) والشريحة الثانية ممثلة في رأس المال المساند:

❖ رفع نسبة الأسهم العادية (النواة الصلبة) بنسبة إضافية تقدر بـ 02.5% مقارنة مع اتفاقية بازل II، وبذلك تصل نسبتها إلى 04.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر، كما تم خفض نسبة الشريحة الأولى الإضافية بمقدار 0.5%، لتصبح نسبة الشريحة الأولى الإضافية تقدر بـ 1.5%، وبذلك تصبح نسبة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) تقدر بـ 06% بعدما كانت تقدر بـ 04% في اتفاقية بازل II:

❖ فرض رأس مال إضافي لأغراض التحوط ومواجهة الأزمات، حيث تم تخصيص ما نسبته 02.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر كاحتياطي لمواجهة الخسائر التي قد يتحملها المصرف في الأوقات الصعبة، كما تم تخصيص ما بين 0 و 02.5% كاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية للأزمات وضمان توفر المصرف على السيولة اللازمة ومصادر التمويل المستقرة للوفاء بالتزاماته، وتعود سلطة تحديد هذه النسبة إلى السلطات الرقابية المحلية.

وبذلك تصبح نسبة كفاية رأس المال تحسب كما يلي:

الجدول رقم 03: متطلبات رأس المال الصافي ورأس المال الإضافي اتفاقية بازل III

			رأس المال الصافي	الشريحة الثانية: رأس المال المساند	الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي	
			رأس المال الأساسي	الشريحة الأولى الإضافية	الأسهم العادية	
08%	04%	04%	02%	02%	الحد الأدنى	بازل II
08%	02%	06%	01.5%	04.5%	الحد الأدنى	بازل III
			02.5%		رأس مال إضافي للتحوط	
10.5%	02%	08.5%	01.5%	07%	الحد الأدنى + رأس مال إضافي للتحوط	بازل III
			02.5% - 0		رأس مال إضافي لمواجهة الأزمات	

Source : Allocution de Jaime Caruana, «Bâle III : vers un système financier plus sûr», (l'Intervention du Directeur Général de la Banque des Règlements Internationaux À

l'occasion de la 3^{ème} Conférence bancaire internationale Santander, Madrid, ESPAGNE, 15
Septembre 2010), P. 08.

2.2. تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة

بعدما أهملت اتفاقية بازل II عديد المخاطر والتي كانت من أهم أسباب الأزمة المالية لسنة 2007م، وسعت اتفاقية بازل III من مفهوم المخاطر وطرق قياسها لتشمل مخاطر السندات وعمليات التوريق وإعادة التوريق ومخاطر الجهات المقترضة المقابلة، والتي يمكن تغطيتها عن طريق فرض متطلبات رأس مال أكبر، كما أجبرت اتفاقية بازل III المصارف القيام باختبارات الضغط باعتبارها أداة رقابية لمعرفة قدرتها على الصمود في وقت الأزمات والانكماش.

3.2. ثالثا: الرافعة المالية

لجأت المصارف قبل الأزمة المالية لسنة 2007م إلى رفع رافعتها المالية عن طريق تخفيض الأوزان الترجيحية لتوظيفاتها معتمدة في ذلك على أسلوب التقييم الداخلي مما أدى إلى ارتفاع نسبة الديون في النظام المصرفي العالمي، إلا أن انفجار الأزمة في 2007م أثبت فشل سياسة التقييم الداخلي المعتمدة في أغلب المصارف والمرخصة من قبل اتفاقية بازل II، لذلك أدخلت اتفاقية بازل III نسبة الرافعة المالية والتي تمثل نسبة الأصول دون الأخذ بمخاطرها إلى الشريحة الأولى من رأس المال على أن لا تقل عن 03%، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{إجمالي الأصول أو الخصوم}} \leq 03\%$$

4.2. رابعا: القدرة على الصمود وامتصاص الصدمات

أوصت اتفاقية بازل III المصارف بتطوير أساليب قياس مخصصات الخسائر المحتملة وجعلها أكثر شفافية، كما حثت المصارف على عدم ربط عمليات الإقراض بالكامل بالدورة الاقتصادية وهذا من خلال تجنب إتباع سياسات إقراض مفرطة في مرحلة النمو والازدهار والتقليل منها في مرحلة الانكماش وهو ما يطيل الركود الاقتصادي ويعمقه، لذا يجب على المصارف وضع حواجز لرأس المال في أوقات الازدهار يمكن تخفيضها في أوقات الانكماش حفاظا على استقرار الأسواق المالية والمصرفية ويساعد على تعافي الاقتصاد بسرعة أكبر وبصورة أحسن.

5.2. السيولة Liquidity

اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية توفر المصارف على السيولة الكافية من الأمور الضرورية لاستقرار القطاع المالي والتشجع على تكافؤ الفرص على غرار أهمية الحد الأدنى لكفاية رأس المال، لذلك جاءت اتفاقية بازل III بنسبتين للسيولة، هما:

أ. نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio (LCR):

جاءت اتفاقية بازل III بنسبة تغطية السيولة من أجل تدعيم قدرات المصارف على الصمود على المدى القصير وفي ظروف ضغط شاذة وشديدة لمخاطر السيولة وهذا من خلال حيازة أصول سائلة عالية الجودة تمكنها من التغلب على أزمة حادة تستمر لمدة 30 يوم، وتقاس بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوما من تدفقاته النقدية، ويجب أن لا تقل عن 100%⁵¹.

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \leq 100\%$$

ب. نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR):

تهدف اتفاقية بازل III من إقرار نسبة صافي التمويل المستقر إلى تقييم أفضل لمخاطر السيولة في جميع بنود الميزانية وتعزيز مرونة المصارف على المدى الطويل من خلال توفير حوافز إضافية لها لتمويل أنشطتها من خلال مصادر أكثر استقرارا هيكلية، وقد تم تطوير صافي نسبة التمويل المستقر، مع أفق مدته سنة واحدة، لتوفير هيكل استحقاق قابل للاستمرار لكل من الأصول والخصوم، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف إلى استخدامات هذه المصادر ويجب أن لا تقل عن 100%⁵²، أي:

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لمدة سنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لمدة سنة}} \leq 100\%$$

3. مراحل تنفيذ اتفاقية بازل III:

منحت لجنة بازل للرقابة المصرفية مهلة 07 سنوات للمصارف تمتد من نهاية 2012م إلى بداية 2019م من أجل التطبيق الكامل لمضمون اتفاقية بازل III، والجدول التالي يوضح تواريخ التطبيق التدريجي لمضمون الاتفاقية:

الجدول رقم 04: تواريخ التطبيق التدريجي لاتفاقية بازل III

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%04	%3.5	%02	الأسهم العادية (النواة الصلبة)
%1.5	%1.5	%1.5	%1.5	%1.5	%1.5	%01	%02	الشريحة الأولى

⁵¹ «Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools», (Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, January 2013), P. 06-07.

⁵² «Basel III: the net stable funding ratio», (Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, October 2014), P. 02.

								الإضافية
%06	%06	%06	%06	%06	%5.5	%4.5	%04	الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي
%02	%02	%02	%02	%02	%2.5	%3.5	%04	الشريحة الثانية: رأس المال المساند
%08	%08	%08	%08	%08	%08	%08	%08	رأس المال الصافي
%100	%100	%80	%60	%40	%20	-	-	نسبة الاقتطاعات
%2.5	%1.875	%1.25	%0.625	-	-	-	-	رأس المال الإضافي لأغراض التحوط
%07	%6.375	%5.75	%5.125	%4.5	%04	%3.5	%02	الأسهم العادية + رأس المال الإضافي للتحوط
%10.5	%9.875	%9.125	%8.625	%08	%08	%08	%08	رأس المال الصافي + رأس المال الإضافي للتحوط
الإزالة التدريجية على مدة 10 سنوات وبداية من سنة 2013م								أدوات رأس المال التي أصبحت غير مؤهلة للبنود الأخرى في الشريحة 1 و2
	الدمج في العمود الأول		فترة التقييم الموازي: 1 جانفي 2013 - 1 جانفي 2017 النشر: اعتبارا من 1 جانفي			الرقابة من قبل السلطات الإشرافية		الرافعة المالية

		2015					
			إدخال الحد الأدنى من النسبة			بداية فترة المراقبة	نسبة تغطية السيولة
	إدخال الحد الأدنى من النسبة					بداية فترة المراقبة	نسبة صافي التمويل المستقر

Source: «Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems», (Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, December 2010), P. 69.

ثانياً: اتفاقية بازل III ودورها في تعزيز استقرار النظام المصرفي والمالي العالمي

لم تكن لجنة بازل للرقابة المصرفية الاقتناع بالتعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل II وقامت بإصدار اتفاقية بازل III والتي تضمنت عديد الإصلاحات بهدف ضمان استقرار الأسواق المالية والمصرفية وتعزيز الحوكمة المصرفية وهذا من خلال:⁵³

- ❖ فرض متطلبات جديدة لكفاية رأس مال المصارف لجعلها قادرة على الاستمرار والبقاء خلال أوقات الانكماش والأزمات وهذا سواء من خلال الرفع من متطلبات رأس المال وجودته أو من خلال فرض تخصيص احتياطات جديدة تقطع من الأرباح وتخصص للتحوط ومواجهة الأزمات بما يسمح بضمان استقرار السوق المصرفي خلال فترتي الانكماش والأزمات؛
- ❖ تعزيز قدرة المصارف على امتصاص مختلف الصدمات من خلال إلزام اتفاقية بازل III المصارف القيام باختبارات ضغط الطرف المقابل في أوقات الازدهار لتقييم قدرتها على مواجهة الأوقات الصعبة ومعرفة أثرها على البيانات المالية للمصرف؛
- ❖ تعزيز سيولة المصارف سواء على المدى القصير أو الطويل وهذا من خلال فرض اتفاقية بازل III نسبتي لقياس السيولة وهو ما يسمح للمصارف بالاحتفاظ بنسبة ملائمة من السيولة تضمن لها البقاء خلال الأزمات وتقمها شبح الإفلاس؛

⁵³ أ. عمار عريس، د. مجدوب بحوصي، مرجع سابق، ص. 113-114.

❖ السعي إلى تحديد، قياس ومواجهة مجمل المخاطر بما في ذلك مخاطر الأطراف المقابلة، العقود المشتقة والتوريق وإعادة التوريق، بفضل الرفع من نسبة وجودة رأس المال بما يسمح بامتصاص الخسائر وتدعيم صلابة واستقرار المصارف؛

❖ إدخال اتفاقية بازل III نسبة الرافعة المالية كأحد المتطلبات الضرورية لكيح توسع المصارف في منح القروض والحد من المخاطر المتأتية من ذلك، حيث كانت المصارف تمنح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها لزيادة أثر الرفع المالي وبذلك التوسع أكثر في منح الائتمان، وهو ما سبب إفلاس عدة مصارف خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2007م لعدم كفاية رأس المال لامتناع مجمل الخسائر؛

❖ حث المصارف على الرفع من مستويات رأس المال خلال فترات الازدهار من أجل استخدامها في فترات الانكماش مما يسهم في الحد من تعمق الفترة الانكماشية واستمرارها والتقليل من المخاطر النظامية وتقلبات الدورة الاقتصادية، وبذلك ضمان استمرارية القطاع المصرفي خلال الأزمات وعدم تأثيره على القطاع الاقتصادي؛

❖ التأكيد على أهمية مبادئ الحوكمة المصرفية من خلال تعزيز الإفصاح والشفافية في مجمل البيانات المالية والموجهة لمختلف الأطراف والفاعلين في الأسواق المالية والمصرفية على مستوى العالم مما يضمن اتخاذ قرارات على أسس صحيحة ومتمينة.

ثالثاً: اتفاقية بازل III ودورها في تعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية

في وقت كانت المصارف العالمية تنهوى ويتوالى إفلاسها نتيجة الأزمة المالية العالمية لسنة 2007م، كانت المصارف الإسلامية تسير بخطى ثابتة نحو تحصين نفسها من تداعيات هذه الأزمة وتعزيز مكانتها في مختلف الأسواق الإقليمية والدولية معتمدة في ذلك على تحريم الربا ومبادئ الحوكمة الرشيدة المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والتي تدعو في مجملها إلى الفصل بين الملكية والإدارة بعقد وكالة، الوفاء بالعقود، حفظ الأمانة وإتقان العمل، تجنب تضارب المصالح والغش والتدليس والرشوة وأهمية المساءلة والرقابة المالية والإدارية، والتي هي كلها مرادفات إلى مكارم الأخلاق التي أكد عليها الإسلام، لذلك لم تكن اتفاقية بازل III بالنسبة للمصارف الإسلامية أساساً لبقائها واستمرارها ولترسيخ مبادئ الحوكمة المصرفية فيها، بل اعتبرت سندا يُمكنها من تدعيم مصداقيتها على المستوى الدولي وأداة لتعزيز جودة الأداء الرقابي فيها وآلية لتعزيز حوكمتها المصرفية، الأمر الذي يجعلها شريكاً محلياً وعالمياً مقبولاً في ظل عالم مليء بالأزمات المالية التي تهدد استقرار النظام المصرفي، لذلك فإن التزام المصارف الإسلامية بمضمون اتفاقية بازل III يعزز الحوكمة لديها من خلال المحاور التالية:⁵⁴

1. التقيد بمتطلبات كفاية رأس المال يضمن لشركاء المصرف الإسلامي والمتعاملين معه فعالية سياساته في إدارة رأس ماله؛

⁵⁴ أ.د. بربش عبد القادر، أ. زهير غراية، مرجع سابق، ص. 115.

2. التخفيف من المخاطر السوقية والتشغيلية عبر وضع معايير متينة تؤمن معاملات المصرف وتضمن عدم خوضه في مشاريع غير مدروسة قد تعود عليه بالخسائر؛
3. التقييد بالمعايير الإشرافية التي من شأنها ضمان تنفيذ سياسات المصرف بكل مرونة من دون تعقيد ما يحد من أي انعكاسات سلبية لتطبيق المعايير؛
4. التزام المصارف الإسلامية بتطبيق معظم القرارات والإرشادات الدولية التي تخص وتنظم مجال العمل المصرفي بما فيها اتفاقية بازل III يجعلها أكثر قدرة على الانتشار العالمي ويضمن معاملاتها مع المصارف الأجنبية ويمكنها من تطبيق كل ما هو جديد في عالم الصيرفة؛
5. تطبيق اتفاقية بازل III يعطي المصارف الإسلامية حافزاً لتحسين أساليب إدارة المخاطر لديها من خلال تعزيز الإفصاح والشفافية وتوفير المعلومات الكافية والشاملة في الوقت المناسب لكل المهتمين بشؤون القطاع المصرفي الإسلامي، الأمر الذي يخلق نوعاً من التحدي لدى قطاع المصارف الإسلامية.

الخاتمة:

أصبحت اليوم المصارف الإسلامية جزء من القطاع المصرفي الدولي بفضل وجودها في مختلف الأسواق المصرفية باختلاف قوانينها وتشريعاتها والتزامها التام بتطبيق مختلف التوجيهات والإرشادات والاتفاقيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في القطاع المصرفي والمالي والتي ركزت في أغلبها على أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة كأساس لترسيخ وتعزيز الإفصاح والشفافية في مختلف الممارسات اليومية للمصارف، ومن أهم هذه الإصدارات نجد اتفاقية بازل III الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي جاءت بعد أزمة مالية عاصفة ضربت أغلب دول العالم في 2007م وأتت على أقوى المصارف الدولية وأعظمها وفشلت اتفاقية بازل II في التصدي لها وضمن استقرار القطاع المصرفي.

ومن خلال هذه الورقة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ❖ فرضت مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية على المصارف تطبيق مبادئ الحوكمة بهدف تعزيز أداء ونزاهة المدراء التنفيذيين والحد من التلاعب في القوائم المالية وانتشار الفساد المالي والإداري، والتي تعتبر من أهم أسباب الأزمات المالية؛
- ❖ كانت اتفاقيات بازل والصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية غير ملزمة التطبيق من قبل المصارف، بل اعتبرت كمقررات إرشادية تساهم في استقرار الأسواق المصرفية ولكل دولة الحرية في فرضها من عدمه على المصارف العاملة على ترابها، إلا أن تطور القطاع المصرفي وتكرر الأزمات جعل من هذه الاتفاقيات مؤخراً واجبة التطبيق وفي مختلف دول العالم؛
- ❖ تهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال إصدار كل اتفاقيات بازل والتعديلات التي طرأت عليها كانت بعد حدوث أزمات مالية عنيفة هددت بانحيار أنظمة مصرفية ومالية واقتصادية بالكامل؛

❖ تعتبر التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل II وصدور بازل III نقطة تحول هامة في مجال ضمان استقرار الأسواق المصرفية الدولية وفي تحديد، قياس وإدارة مختلف المخاطر التي تعترض عمل المصارف؛

❖ عالجت اتفاقية بازل III عديد الأمور والتي أهملتها اتفاقية بازل I و بازل II، على غرار مخاطر التوريق وإعادة التوريق والمنتجات المشتقة والسيولة، كما فرضت الاتفاقية نسبة للرافعة المالية وتخصيص احتياطات جديدة للتحوط ومواجهة الأزمات؛

❖ إضافة إلى استقرار القطاع المصرفي، تهدف اتفاقيات بازل خاصة الثالثة منها إلى ترسيخ وتعزيز مبادئ الحوكمة من خلال التأكيد على دور الإفصاح والشفافية في إعطاء صورة صحيحة وصادقة عن المصرف؛

❖ تعتمد المصارف الإسلامية في عملها اليومي على الحوكمة الشرعية التي أساسها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تتجاوز بصرامتها وانضباطها المبادئ والتوجهات الصادرة عن مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، لذلك فإن التزام المصارف الإسلامية بتطبيق اتفاقية بازل III يعتبر آلية لتعزيز الحوكمة في عملها وركيزة أساسية لدعم الثقة والمصادقية في أساسها ومبادئها والسماح لها بولوج مختلف الدول وكسب مزيد من العملاء.

المراجع:

1. اللغة العربية:

❖ د. بربش عبد القادر، "إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية"، العدد التاسع والعشرون، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2013م.

❖ أ.د. بربش عبد القادر، أ. زهير غراية، "مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي"، المجلد رقم 01، العدد 01، مجلة الاقتصاد والمالية، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، السداسي الأول 2015م.

❖ جليل طريف، "مبادئ الـ OECD/G20 للحوكمة"، الإصدار رقم 11، أخبار الإتحاد، إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر 2015م.

❖ حسين جواد كاظم، منذر جبار داغر، "القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية - بازل 2"، المجلد الثاني، العدد التاسع، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، محافظة النجف، العراق، 2008م.

❖ حماد طارق عبد العال، "حوكمة الشركات - المفاهيم، المبادئ، التجارب - تطبيقات الحوكمة في المصارف"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2005م.

- ❖ حماد طارق عبد العال، "حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009م.
- ❖ أ. رقية بوحضر، أ. مولود لعراية، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، المجلد 23، العدد 02، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م.
- ❖ سجي فتحي محمد، "متطلبات بازل 1 وبازل 2 حول كفاية رأس المال - دراسة لبعض المصارف العربية"، المجلد 30، العدد 91، مجلة تنمية الراشدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2008م.
- ❖ د. سعد سمير مرقس، "اتفاقية بازل 2 وانعكاسها على تطوير البنوك المصرية"، العدد 469، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة المصري، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ماي 2008م.
- ❖ شوقي عاشور بورقبة، "حوكمة المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، العدد الخامس من حوار الأربعاء 1430هـ-1431هـ / 2009م-2010م، مركز النشر العلمي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.
- ❖ عصام حسني محمد عبد الحليم أبو زيد، "إدارة مخاطر البنوك الشاملة في إطار معايير لجنة بازل بالتطبيق على الجهاز المصرفي المصري"، السنة الواحدة والخمسون، العدد 02، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، جويلية 2009م.
- ❖ عفاف إسحق محمد أبوزر، "إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمة المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006م.
- ❖ أ. عمار عريس، د. مجدوب بحوصي، "تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المالي"، المجلد الثالث، العدد 01، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، مارس 2017م.
- ❖ د. عمر مشهور حديثة الجازي، "حوكمة الشركات في الأردن"، ص. 02، بحث تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 أوت 2017م على الموقع الإلكتروني للمركز الأردني لتسوية النزاعات على الرابط التالي:
http://www.jcdr.com/pdf/hawkamat_alsherkat.pdf
- ❖ أ.د. محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، "البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل"، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد

والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، دولة قطر، من 19 إلى 21 ديسمبر 2011م.

- ❖ د. محمد مصطفى سليمان، "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006م.
- ❖ د. محمد مصطفى سليمان، "دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009م.
- ❖ د. محمد مصطفى سليمان، "حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمدبرين التنفيذيين"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008م.
- ❖ مكرم صادر، "اتفاقية بازل الثالثة: الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية!"، العدد 358، مجلة اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، سبتمبر 2010م.
- ❖ نبيل حشاد، "دليلك إلى اتفاق بازل II: المضمون - الأهمية - الأبعاد"، موسوعة بازل، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004م.
- ❖ "اتفاقية بازل الثالثة Basel III"، السلسلة الخامسة، العدد 05، نشرة إضاءات مالية ومصرفية، معهد الدراسات المصرفية، بنك الكويت المركزي، الكويت، دولة الكويت، ديسمبر 2012م.
- ❖ "حوكمة الشركات، مبادئ الـ OECD/G20 للحوكمة"، الإصدار رقم 11، أخبار الإتحاد، إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر 2015م.
- ❖ "مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المشترك"، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، فرنسا، 2004م.
- ❖ "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية"، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2006م.
- ❖ "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ديسمبر 2009م.

II. اللغة الأجنبية:

❖ Frédéric Geogel, «IT Gouvernance: Management stratégique d'un système d'information», 02^{ème} Edition, DUNOD, Paris, FRANCE, 2006.

❖ Karacadag, Cem et W. Taylor, Michael, «Vers une nouvelle norme bancaire mondiale - Propositions du Comité de Bâle», Magazine Finances & Développement, Fond Monétaire International, Washington, ÉTATS-UNIS D'AMERIQUE, Décembre 2000.

- ❖ «Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance», First published, The Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance, The London Stock Exchange, Burgess Science Press, London, UNITED KINGDOM, 01 December 1992.
- ❖ «OECD Principles of Corporate Governance», The Organization for Economic Co-operation and Development, OECD Publications Service, Paris, FRANCE, 2004.
- ❖ «International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards», A Revised Framework, Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, June 2004.
- ❖ «Enhancing corporate governance for banking organizations», Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, February 2006.
- ❖ «Corporate Governance Manual», Second Edition, International Finance Corporation, BACSON, Hanoi, VIETNAM, October 2010.
- ❖ «Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems», Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, December 2010.
- ❖ «Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools», Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, January 2013.
- ❖ «Basel III: the net stable funding ratio», Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, October 2014.
- ❖ «Guidelines Corporate Governance Principles for Banks», Basel Committee on Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, SWITZERLAND, July 2015.
- ❖ «G20/OECD Principles of Corporate Governance», The Organization for Economic Co-operation and Development, OECD Publishing, Paris, FRANCE, 2015.